أحاديث إعراض النبي ﷺ في الكتب الستة ودلالتها التربوية

أ.م.د. عدي مصعب حسون

جامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

Ahaadeeth of the Prophet's disobedience in the six books and their pedagogical implications

nossaH basuM yadO.D .forP .tssA

University of Anbar

Faculty of Education for Human Sciences

Department of Quranic

Sciences and Islamic Education

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين صاحب الخلق العظيم وعلى آله وصحبه ومـــن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد: لقد قامت نهضة علمية فريدة ونشأت علوم تفتخر الأمة الإسلامية بها، فكان لها أثر عظيم في حفظ السنة النبوية ، ومن تلك العلوم وأجلها : علم الحديث، الذي اهتم بدراسة سنة المصطفى ﷺ وجمع أقواله وأفعاله وتقرراته، وخدمة لهذا الدين وحبي لأن يكون لي نصيب في المساهمة في الدفاع عن السنة وخدمتها كتبت هذا البحث الذي يتناول إعراضات النبيﷺ في الكتب الستة وهي متناثرة فيها علني أن أوفق في تقديم دراسة جديدة تخدم السنة النبوية المطهرة .وقد بذلت جهدي في جمعها، وهذه الأحاديث لم تحظ بدراسة علمية مستقلة، ولهذا آثرت أن أخصها بهذا البحث ــ فتناولت في المبحث الأول تعريف الإعراض لغة واصطلاحا، وبيان الأدلة على شرعية الإعراض في القرآن والسنة، وأما المبحث الثاني فتناولت فيه دراسة أحاديث الإعراض وكان منهي تخريج الحديث من الكتب الستة ثم تحليل السند ببيان تراجم الرجال إذا كان الحديث في غير الصحيحين وكان منهجي أن أذكر اسم الراوي للحديث كما نقله الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لأنه مختصر، ثم أحيل في الهامش الى كتب التراجم المتنوعة التي ترجمة له، وكنت اختصر في ترجمة الراوي إذا اتفق على توثيقه وأفصّل القول إذا كان مختلفاً فيه.ثم أحكم على الحديث، وكنت استأنس بأقوال العلماء في الحكم، ثم أبين سبب ورود الحديث إن وجد، ثم أذكر غريب الحديث، ثم بيان الدلالة التربوية المستفادة من الحديث. هذا وما كان من توفيق فمن الله سبحانه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Search summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful Prophet, the owner of the great creation, his family and companions, and those who follow his guidance and Istan his Sunnah until the Day of Judgment.

God willing, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said that the Prophet's Sunnah is to preserve the efforts of the Sahaabah, and after them the scholars of Hadith in the first place. I wrote this research, which deals with the symptoms of the Prophet in the six books, which are scattered in which it is openly stated that the provision of a new study serving the Sunnah of the Prophet's purified . From this point of view, I wanted to serve the year of beloved Habib Mustafa through this humble research and to collect his year in the reluctance of some of his companions because of their violation of Sharia and religion and the right approach, and I have done my best in the collection, and these conversations did not have independent scientific study, and so I preferred to specialize in this research.

In the first part, I discussed the definition of symptomatic language and terminology, and the evidence of the legitimacy of the symptom.
And the second part dealt with the study of the ahaadeeth of the hadith and it was forbidden to graduate the hadeeth from the six books and then to analyze the document with a statement of the men's narration if the hadeeth is not correct. It was systematic to mention the name of the narrator of the hadeeth as quoted by al-Haafiz Ibn Hajar in his book I refer in the margin to the various translations of the translations that have been translated into it, and I have shortened the translation of the narrator if it is agreed to document it and elaborate if it is different in it. Then I judge the hadeeth, and I used the evidence of the scholars in the ruling. Then I explain the reason for the hadeeth, if it is found, and then mention the strange Hadith, and then the statement of the educational significance of the hadeeth. This is what Tawfik it is God Almighty. And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين صاحب الخلق العظيم وعلى آله وصحبه ومـــن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد: فقد شاء الله ﷻ أن تحفظ السنة النبوية بجهود الصحابة، ومن بعدهم من علماء الحديث فقد كان جل اعتمادهم في رواية الحديث على الحفظ ، في أول الأمر ، ثم قامت نهضة علمية فريدة ونشأت علوم تفتخر الأمة الإسلامية بها، فكان لها أثر عظيم في حفظ السنة النبوية ، ومن تلك العلوم وأجلها : علم الحديث، الذي اهتم بدراسة سنة المصطفى ﷺ وجمع أقواله وأفعاله وتقرراته وخدمة لهذا الدين وحبي لأن يكون لي نصيب في المساهمة في الدفاع عن السنة وخدمتها كتبت هذا البحث الذي يتناول إعراضات النبيﷺ في الكتب الستة وهي متناثرة في كتب السنن علني أن أوفق في تقديم دراسة جديدة تخدم السنة النبوية المطهرة .ومن هذا المنطلق أردت أن أخدم سنة الحبيب المصطفى من خلال هذا البحث المتواضع وأن أجمع سنته في الإعراض عن بعض أصحابه بسبب مخالفتهم للشرع والدين والمنهج المستقيم، وهي متناثرة في كتب السنن وقد بذلت جهدي في جمعها، وهذه الأحاديث لم تحظ بدراسة علمية مستقلة، ولهذا آثرت أن أخصها بهذا البحث ــ الذي بوبته بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة أما المبحث الأول فتناولت فيه تعريف الإعراض لغة واصطلاحا، وبيان الأدلة على شرعية الإعراض في القرآن والسنة، وبيان المقصود من الدلالة التربوية، وأما المبحث الثاني فتناولت فيه دراسة أحاديث الإعراض دراسة تحليلية وكان منهي تخريج الحديث من الكتب الستة ثم تحليل السند ببيان تراجم الرجال إذا كان الحديث في غير الصحيحين وكان منهجي أن أذكر اسم الراوي للحديث كما نقله الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لأنه مختصر، ثم أحيل في الهامش الى كتب التراجم

المتنوعة التي ترجمة له، وكنت اختصر في ترجمة الراوي إذا اتفق على توثيقه وأفصّل القول إذا كان الراوي مختلفاً فيه.ثم أحكم على الحديث، وكنت استأنس بأقوال العلماء في الحكم، ثم أبين سبب ورود الحديث إن وجد، ثم أذكر غريب الحديث، ثم بيان المعنى العام للحديث، ثم بيان الدلالة التربوية المستفادة من الحديث. أما الهوامش فذكرت اسم المصدر مجردا عن ذكر المحقق والطبعة لأن في ذلك تثقيلاً للحواشي، وذكرتها كاملة في فهرس المصادر ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذا وما كان من توفيق فمن الله سبحانه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الإعراض لغة واصطلاحا، وبيان أدلته من الكتاب والسنة النبوية:

المطلب الأول: الإعراض لغة واصطلاحا:

الإعراض لغة: "**عَرَضَ**: الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ"[١]. ويقال: أَعْرَضْتُ عَنْ فُلَانٍ، وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. صَدَّ عنه، ووَلَّاهُ ظَهْرَه [٢].

الإعراض اصطلاحا: هو" الإضراب عن الشيء، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة، أي أخذت عرضا أي جانبا غير الجانب الذي هو فيه"[٣].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي ورد فيها الإعراض في القرآن والسنة النبوية:

أما أدلة الإعراض في القرآن الكريم فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه المصطفىﷺ بالإعراض عن أهل الكتاب والمشركين مرة وبالإعراض عن الجاهلين مرة أخرى.فقال تعالى:" أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا" [٤]، وقال تعالى" وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا" [٥]، وقال تعالى" وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [٦]، وقال تعالى" فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ " [٧]، وقال تعالى" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا " [٨]، وقال تعالى" سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [٩]، وقال تعالى" اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" [١٠]،

وقال تعالى" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" [١١]، وقال تعالى" فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" [١٢].

تعريف الباحث للدلالة التربوية: هي ما يمكن أن يستنبطه الباحث من المعاني والقيم التربوية من خلال دراسة الحديث بعد الرجوع الى كتب الشرح. وأما مشروعية الإعراض من السنة فالأحاديث كثيرة في ذلك فسأذكرها في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني
أحاديث الإعراض

هناك عدة أحاديث ذكرت إعراضات النبيﷺ **في السنة النبوية وأن اختلفت الأسباب والدوافع، وهي:**

الحديث الأول: إعراضه عن المقر بالزنا:

قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ".

تخريج الحديث:

•أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره... ٤٦/٧، رقم ٥٢٧٠، وأخرجه في كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون، رقم ٦٨١٥ عن أبي هريرة، وأخرجه في نفس الكتاب، رقم ٦٨٢٠ عن جابر. وأخرجه في نفس الكتاب، رقم ٦٨٢٥ عن أبي هريرة. وأخرجه في نفس الكتاب، رقم ٦٨٢٦ عن جابر. وأخرجه في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد ٦٨/٩، رقم ٧١٦٧ عن أبي هريرة.

•وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا،١٣١٨/٣، رقم ١٦٩١، عن أبي هريرة.

•وأخرجه أبن ماجه في، كتاب الحدود، باب الرجم، ٨٥٤/٢، رقم ٢٥٥٤، عن أبي هريرة.

•وأخرجه أبو داود في، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ٤٧٠/٦، رقم ٤٤١٩، عن نُعَيْم بن هَزَّال.

•وأخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف،٨٨/٣،رقم ١٤٢٨عن أبي هريرة.

•وأخرجه النسائي في، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، ٦٢/٤، رقم ١٩٥٦، عن جابر.

حكم الحديث: الحديث متفق على صحته لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم.

غريب الحديث: ذَلَقَتْهُ: أي أوجعته وبلغت منه الجهد حتى قلق[١٣].جَمَزَ: أي أسرع يهرول[١٤].بِالحَرَّةِ: هي أرض ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، وهي بظاهر المدينة[١٥].

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث الشريف رواه عدد من الصحابة وله قصة مشهورة أوردها بضع الشراح[١٦]. وله أحكام عدة استنبطها العلماء منه وقد اختلفوا فيها، ومنها مسألة الإقرار هل يشترط فيه التكرار أربع أم يكفي المرة الواحدة، ومسألة هل يجوز قيام الحد في المسجد، وهل يجب الحفر للذي يقام عليه الحد، وهل يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه، وهل يقوم الإمام بإقامة الحد عليه أم يفوض أحدا بذلك، وهل هروب المقر يعتبر رجوع عن إقراره، سأذكر أراء العلماء من دون ذكر للأدلة لأنه بذلك يطول الكلام. أما مسألة الإقرار فقد اختلف أهل العلم في تكرارها منه هل كانت شرطاً في صحة إقراره بالزنى "فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات، وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة، ...واتّفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه، إلا مالكا فإنّه قال: إن رجع عن الإقرار بشبهة يعزر بها ..."[١٧].

أما مسألة إقامة الحد في المسجد، فقال أبو حنيفة والشافعي لا تقام الحدود في المساجد، وقال مالك: لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها وأما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد[١٨].

وكره إقامة الحد في المسجد جماعة وقالوا: إن للمسجد حرمة. وهو قول الشعبي وعكرمة، وإليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق[١٩]. وأما مسألة من يقوم بالحد ففي الحديث: دليل على تفويض الْإِمام الرجم إلى غيره ولفظه يشعر بأن النَّبِيَّ ﷺ لم يحضره. وإن كان الفقهاء قد استحبوا أَن يبدأ الإِمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، ويبدأ الشّهود به إذا ثبت بالبينة[٢٠]. وأما مسألة الحفر للمرجوم، فقوله: هرب فيه دليل على عدم الحفر له. وفيه مذاهب للعلماء[٢١]. وأما مسألة ما يفعل بالمرجوم فيفعل به كما يفعل بسائر الموتى من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه[٢٢]. واختلف العلماء في المحصن إِذا أَقر بالزنى فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أَم يتبع ليقام عليه الحد فقال: الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع، وقال مالك في رواية وغيره أنه يتبع ويرجم[٢٣].

أما قوله: "هَل بك جُنُون" إنما قال ذلك ليتحقق حاله، فإن الغالب أَن الإنسان لا يصر على ما يقتضي قتله[٢٤]. وقوله: "هَل أحصنت؟" أَي: هَل تزوجت قطّ؟ لكي يقوم عليه حد الرجم وإن كان غير محصن فعليه الجلد، وقوله: "فَلَمَّا أذلقته الْحِجَارَة" أَي أقلقته وبلغت منه الجهد حتَّى قلق على نفسه وشعر بدنو

أجله "جمز" أي: أسرع هاربا من القتل، حتى أدرك بالحرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة، فقتل فيها[٢٥].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على خلق رسول اللهﷺ ورحمته بالمسلمين وأنه أعرض عن المقر على نفسه بالزنا ليمنحه فرصة للتوبة والرجوع عن إقراره، وفيه فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن إقراره بالزنا حتى يقيم عليه الحد. وفيه دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، كسؤاله عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليثبت الرجم. وفيه أنه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات. وفيه جواز أن يفوض الإمام من يقوم مقامه في إقامة الحد. وفيه درء الحد عن المعترف إذا رجع عن اقراره. وفيه دليل على أنّ المرجوم لا يربط، ولا يجعل في حفرة؛ لأنَّه لو كان شيْء من ذلك لم يمكنه الهرب[٢٦].

الحديث الثاني: إعراضه عن المرأة التي تسأل عن الغسل من المحيض.

قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّﷺ".

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض١/٧٠، رقم ٣١٤، ٣١٥. وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل،٩/١٠٩ رقم ٧٣٥٧.
- وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، ١/٢٦١، رقم ٣٣٢.
- وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل ١/٢١٠، رقم ٦٤٢.
- وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١/٨٥ رقم ٣١٥،٣١٦.
- وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١/١٣٥ رقم ٢٥١.

حكم الحديث:

الحديث متفق على صحته لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم.

سبب ورود الحديث: سببه أن امرأة سألت النَّبِيﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل والسائلة هي أسماء بنت زيد [٢٧].

غريب الحديث: فِرْصَةً: هي قطعة من الصوف أو القطن[٢٨].مُمَسَّكَةً: المطيبة بالمسك فيحصل منها الطيب[٢٩].

المعنى العام للحديث:

أن أسماء سألت النبيﷺ عن غسل المحيض. فعلمها كيف تغتسل وأمرها أن تأخذ قطعة من القطن أو الصوف وعليها مسك وهو الطيب المعروف، ولكنها إعادة السؤال عليه، فقال: "سبحان الله، تطهري بها". متعجبا من تكرارها ثم إن النبيﷺ استحيا منها، فأعرض بوجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها: فاجتذبتها إلى وقلت لها تتبعين بها أثر الدم[٣٠]. لإزالة الرائحة الكريهة من الفرج[٣١].

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أن غسل المحيض والنفاس يستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد[٣٢].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على حسن خلقهﷺ وعظيم حلمه وحيائه من المرأة التي سألت عن الغسل من الحيض، وفيه الحياء والإعراض بالوجه، وفيه استحباب السؤال عن أمور الدين، وفيه استحباب أخذ القطعة من القطن وغيره التي تطيب بالمسك والدلك بها، وفيه صفة غسل المحيض وتطييب المرأة فرجها، وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وقول "سبحان الله" عند التعجب، وأن للسائل أن يتفهم السؤال إذا لم يفهم أولًا، وتكرار الجواب، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة[٣٣].

الحديث الثالث: إعراضه عن أم سلمة في حديث الهدية يوم عائشة:

قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا".

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، ١٥٦/٣، رقم ٢٥٨٠. وأخرجه في، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة ٣٠/٥، رقم ٣٧٧٥.
- وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ١٨٩١/٤، رقم٢٤٤١، مختصراً.
- وأخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب من فضل عائشة " رضي الله عنها "، ١٨٦/٦، رقم ٣٨٧٩.

•وأخرجه النسائي، كتاب عِشرة النِساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، ٦٨/٧ رقم ٣٩٥٠.

حكم الحديث: الحديث متفق على صحته لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم.

المعنى العام للحديث:

للحديث قصة طويلة ذكرها الإمام البخاري عن عائشة "رضي الله عنها"[٣٤]. وقولها " كان الناس يتحرون بهداياهم يومي" أي: يقصدون ويجتهدون يوم سيدتنا عائشة لأن المسلمين كانوا يعلمون حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها [٣٥]، فكان هذا سببا في غيرة بقية نساء النبيﷺ فبعثن أم سلمة تكلمه في ذلك، فكلمته في العدل بين نسائه وأن يقول للناس من أراد أن يهدي إلي بهدية فليهد إليه حيث كان من بيوت نسائه، فلم يقل لها شيئا وأعرض عنها[٣٦]، قال النووي:" معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال "[٣٧].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على خلق الرسولﷺ في تعامله مع زوجاته بالعدل وعدم الظلم وهذا المتعلق بالأفعال ولكن المتعلق بالقلب فهذا لا قدرة له عليه بسبب حبه لعائشة "رضي الله عنها"، وفيه عذر النبيﷺ لزينب من مخاطبتها له لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبيﷺ وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة "رضي الله عنها" وأَنَّه لا حرج على المرء في إِيثار بعض نسائه بالحب وتعلق القلب لأنها بيد الله، وإِنَّما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحوه، وفيه أنه ليس من كمال الأخلاق أَن يقول للنَّاس بمثل ذلك لما فيه من التّعرض لطلب الهدية، وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه، وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن في حضرته ولا يميل مع بعض على بعض، وفيه جواز التشكي في ذلك وما كان عليه أزواج النبيﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة، وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده [٣٨].

الحديث الرابع: إعراضه عن عقبة بن الحارث في حديث المرضع:

قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّﷺ وقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ".

تخريج الحديث:

•أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٥٤/٣، رقم ٢٠٥٢. وأخرجه في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد ١٧٣/٣، رقم ٢٦٥٩. وأخرجه في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة ١٠/٧ رقم ٥١٠٤.

•وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع ٤٥٥/٥، رقم ٣٦٠٣.

•وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٤٤٨/٢، رقم ١١٥١.

•وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع ١٠٩/٦، رقم ٣٣٣٠.

حكم الحديث: الحديث متفق على صحته لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم.

سبب ورود الحديث: سببه أن عقبة تزوج ابنة لأبي إهاب فأتته امرأة سوداء فقالت إنّي أرضعت عقبة والّتي تزوج بها فركب إلى رسول اللهﷺ بالمدينة فسأله فأمره بفراقها[٣٩].

المعنى العام للحديث: للحديث قصة رواها عقبة كيف تزوج ابْنة أبي إهاب ثم جاءت امرأة سوداء، فقالت: إنّي أرضعتكما، فأمره رسول الله بفراقها[٤٠]. وذلك أن "جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي أفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفاً من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعًا ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكن أشار عليه رسول اللهﷺ بالأحوط"[٤١]. ويدل عليه أنه لما أخبره أعرض عنه.

الدلالة التربوية للحديث: دل الحديث على أن النبيﷺ أعرض عن عقبة عندما أخبره بالقصة لأن الدليل لم يكن قاطعا على أن المرأة السوداء أنها أرضعتهما فلو كان حراما لما أعرض عنه، بل كان يجيبه بالتحريم، لكنه لما كرر عليه مرة بعد أخرى أجابه بالورع، وفيه الرحلة في المسألة النازلة وطلب العلم، وهذا يدل على حرصهم على العلم، وإيثارهم ما يقربهم إلى الله تعالى والازدياد من طاعته عز وجل لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به. وفيه الأخذ بالأحوط كما فعل رسول اللهﷺ من باب الورع. وفيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وإن كانت سوداء من العبيد[٤٢].

الحديث الخامس: إعراضه عمن طلب الاختصاء: قال الإمام البخاري:" وَقَالَ أَصْبَغُ[٤٣]، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ"[٤٤].

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٤/٧، رقم ٥٠٧٦.
- أخرجه النسائي في، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ٥٩/٦، رقم ٣٢١٥.

حكم الحديث: الحديث صحيح لورده في صحيح البخاري.

غريب الحديث: الْعَنَتَ: هو المشقة، والفساد، والهلاك، والاثم، والغلط، والخطأ، والزنا[٤٥].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يطلب الصحابي الجليل أبو هريرة وهو المعروف من أهل الصفة من الفقراء الذين كانوا يسكنون المسجد، من رسول اللهﷺ أن يختصِ لأنه لا يستطيع الزواج ولا يملك جارية، وهو شاب قوي ذو شهوة، فسكت النبيﷺ وأعرض عنه حتى كرر الطلب ثلاث مرات عسى أن يأذن له رسول اللهﷺ وقد ورد في الصحيح أن هناك من الصحابة من طلب مثل ذلك من رسول اللهﷺ منهم عثمان بن مظعون وغيره ولم يأذن لهم رسول اللهﷺ بالاختصاء[٤٦]، وقد أجمع جمهور العلماء على تحريم ذلك[٤٧]، وإنما نهىﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة[٤٨]. ثمّ ينبغي أن يعلم أن الله تعالى وضع هذا الأمر لحكمة هي إيجاد النسل، فمن تسبب في قطع النسل فقد ضاد الحكمة[٤٩]. وفي رواية البخاري ليس فيها تصريح بالاختصاء كما عند النسائي ولكن المعنى مفهوم وواضح وكذلك قوله: "فسكت عني" وعند النسائي "فأعرض عنه" ثم قال له رسول اللهﷺ:" يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق" أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، وقوله:" فاختص على ذلك أو ذر" صورته صورة أمر بالاختصاء ولكنه ليس المراد، فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وليس الأمر فيه طلب الفعل بل هو للتهديد، والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب أنّ جميع الأمور بتقدير اللَّه في الأزل فالخصاء وتركه سواء كأنه قال إذا علمت أن كل شيءٍ بقضاء اللَّه فلا فائدة في الاختصاء[٥٠].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على أن إعراض رسول اللهﷺ عن أبي هريرة كان رحمة به وخوفا عليه لأن الأمر الذي طلبه فيه الكثير من المفاسد منها تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق اللَّه وكفر النعمة لأنّ خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، وفيه بيان النهي عن التبتل وذم الاختصاء، وفيه أن القدر إذا نفذ لا تنفع فيه الحيل. وفيه مشروعيّة شكوى الشخص ما يقع له للكبير،

ولو كان مما يُستهجن، ويُستقبح. وفيه أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. وفيه جواز تكرار الشكوى ثلاث. وفيه أن الجواب لمن لا يقتنع يكون بالسكوت والإعراض[٥١].

الحديث السادس: إعراضه عن مشورة أبو بكر وعمر يوم بدر:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ"، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ"، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ "هَاهُنَا، هَاهُنَا"، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في، كتاب الجهاد والسّيَر، باب غزوة بدر، ١٤٠٣/٣، رقم ١٧٧٩.

حكم الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

غريب الحديث: بَرْكِ الْغِمَادِ: تفتح الباء وتكسر، وتظم الغين وتكسر، وهو موضع باليمن، وقيل هو موضع قرب مكة[٥٢]. رَوَايَا: هي الإبل التي كانوا يَسْتَقُون عليها[٥٣].مَاطَ: بمعنى البعد والميل[٥٤].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يعرض رسول اللهﷺ عن أصحابه ممن تكلم من المهاجرين؛ لأنه ما كان المقصود إلا أن يعرف ما عند الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما أراد الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك[٥٥]. ففهم سعد بن عبادة قصد رسول اللهﷺ وقال له:" لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها" يعني الخيل أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر لفعلنا، وقوله "أن نضرب أكبادها" كناية عن ركضها فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده[٥٦].

وكان هذا يوم بدر ويومها أسروا الصحابة غلام أسود وسألوه عن أبي سفيان وأصحابه فأجابهم بأنه ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك

ضربوا الغلام فنهاهم رسول اللهﷺ وقال:" هذا مصرع فلان" ويضع يده على الأرض ههنا وههنا، أي مقتل فلان من الكفار، فقال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول اللهﷺ أي لم يتباعد عن المكان الذي وضع يده الشريفة عليه وإخبار الرسول ﷺبذلك من أعظم المعجزات الدَّالة على صدقه، لأنه أخبر بما يكون، فكان كما قال[٥٧]. وسبب هذه المعركة كان بسبب أفعال قريش وأهلها ضد المسلمين من النهب للأموال والتهجير من الاماكن والبيوت فكان ردة فعل القصد منه أخذ أموال قافلة أبي سفيان وأصحابه[٥٨].

الدلالة التربوية للحديث: دل الحديث على خلق رسول اللهﷺ في استشارة أصحابه وأهل الرأي والخبرة، وأن إعراضه عن أبي بكر وعمر "رضي الله عنهم" لم يكن لمخالفة أمر شرعي وإنما أراد أن يسمع كلام الأنصار ففهم سعد مقصد النبيﷺ وأجابه، وفيه استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر في أثنائها. وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرا. وفيه " معجزتان من أعلام النبوة إحداهما إخبارهﷺ بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه والثانية إخبارهﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر"[٥٩].

الحديث السابع: إعراضه عمن شكى الأمراء الذين يمنعون الناس حقهم:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ١٤٧٤/٣، رقم ١٨٤٦.

حكم الحديث: الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

سبب ورود الحديث: سببه" قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول اللهﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعونا حقنا قال: اسمعوا وأطيعوا فذكره "[٦٠].

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث الشريف يسأل سلمة رسول اللَّهﷺ أخبرني" إن قامت علينا أمراء يسألونا" أي يطلبونا حقهم أي من الطاعة والخدمة، ويمنعونا حقنا أي من العدل وإعطاء الغنيمة، فما تأمرنا، "فأعرض عنه" رسول اللهﷺ أي لم يجب على سؤاله وهذا الإعراض يحتمل أن يكون انتظارًا،

ويحتمل أن يكونﷺ شعر من لهجة السائل أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء، فكان الإعراض إنكاراً عليه[٦١]. وقيل: أعرض عن جوابه لأن الأمر لا يعنيه، لأنه لن يدركه، والسؤال عما لا يعني من الحكمة الإعراض عنه[٦٢].

ثم سأله مرة ثانية فأعرض عنه، ثم سأله ثالثًا فجذبه الأشعث إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله مخافة أن يسخط النبيﷺ عليه لما رأى إعراض النبي ﷺعن جوابه، ولكن النبيﷺ أجاب عند ذلك وقال: "اسمعوا وأطيعوا" وإنما أمرتم بالسمع والطاعة للأمراء لأنه يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر ويجب عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن أقمتم بما عليكم فلكم الأجر والثواب[٦٣].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على وجوب الإعراض عن الأسئلة التي لا فائدة منها، وأن إعراض النبيﷺ عن السائل إنما هو بمثابة الإجابة لأنه دليل على كراهية السؤال، وفيه كراهية تكرار السؤال عندما يكون هناك إعراض عن الإجابة، وفيه وجوب السمع والطاعة للأمراء وإن لم يقوموا بحق الرعية، وفيه أن الطاعة تكون في أمور الدنيا وليس الدين، وفيه استحباب زجر السائل من الحضور إذا رأى كراهية الإجابة من المسؤول[٦٤].

الحديث الثامن: إعراضه عمن تصدق بماله كله:

قال الإمام أبو داود: "حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أملِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ ثم أتاه مِن قبل رُكنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ ثم أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسولُ الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجَعَته " أو لعَقَرَته " فقال رسولُ الله ﷺ: "يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً".

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ٣/١٠٤، رقم ١٦٧٣.

تراجم الرجال:

- موسى بن إسماعيل: المِنْقَري أبو سلمة التَبُوْذَكي"ت٢٢٣ه"[٦٥]. قال أبو حاتم: ثقة، وقال الذهبي: ثقة ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه[٦٦].

- حماد: ابن سلمة بن دينار البصري "ت١٦٧ه"[٦٧]. قال ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: أثبت الناس في ثابت، قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة[٦٨].
- محمد بن إسحاق: ابن يسار أبو بكر المطلبي"ت١٥٠ه"[٦٩]. وقيل بعدها. قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر[٧٠].
- عاصم بن عمر بن قتادة: ابن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر" ت بعد ١٢٠ه"[٧١]. قال ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن حجر: ثقة[٧٢].
- محمود بن لبيد: ابن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم "ت٩٦ه"[٧٣]. صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة[٧٤].

حكم الحديث: الحديث اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات والله أعلم. قال أبو داود: ضعيف دون قوله" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[٧٥]. وقال ابن الأثير: فيه عنعنة ابن إسحاق[٧٦]. وقال ابن الملقن: اسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق[٧٧]. والحديث أخرجه ابن حبان[٧٨]، والحاكم: وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[٧٩]. وأما قوله:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" فأصلها في الصحيح[٨٠].

غريب الحديث: فحذفه: أي ضربه بها[٨١].يُستكِف: إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع[٨٢].

المعنى العام للحديث:

جاء رجل الى رسول اللهﷺ قيل: هو أبو حصين السلمي. بذهب وأراد أن يتصدق به كله ولا يملك غيره[٨٣]. فأعرض عنه رسول اللهﷺ ثم جاء الرجل من قبل جانبه الأيمن فأعرض عنه ثم جاءه من قبل جانبه الايسر فأعرض عنهﷺ ثم جاءه من خلفه، وإنما "أعرض عنهﷺ إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن كان مثله في الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر أن يتصدق بكل ماله، بل ينبغي له أن يصرفه في مصالحه فإن وجد فضلًا بعد ذلك تصدق به وإلا فلا، فلما تمادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة"[٨٤].

فأخذها رسول اللهﷺ وضربه بها، ثم قال رسول اللهﷺ:" يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس" أي يتعرض للصدقة ويسأل ويطلب من الناس ما يأخذه ببطن كفه. ويدل هذا أن الرجل كان يسأل الناس فكرهﷺ له السؤال، وهو يمكنه الاستعفاف عنه بما عنده، فهو إرشاد له إلى الأفضل، لا أنَّه يحرم عليه ذلك[٨٥]. ثم قالﷺ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، أي عن غنى

يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس [٨٦].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث ما كان عليه النبيﷺ من الحكمة والرأفة بالأمة والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة. وأن الأفضل للمرء أن يستبقي لنفسه ولأهله قوتا وأن لا يتصدق بماله كله مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر فيندم ويبطل أجره. وينبغي للإنسان أن يعد للأمور بلا إفراط ولا تفريط. وأن للإمام أن يرد على المتصدق صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع[٨٧].

الحديث التاسع: إعراضه عن رجل يسأل عن حبس جيرانه:

قال الإمام أبو داود: "حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامة، ومُؤمَّلُ بنُ هِشام، قال ابنُ قُدامة: حدَّثني إسماعيلُ، عن بَهزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده، قال ابنُ قدامة: إن أخاه أو عَمَّه، وقال مُؤمَّل: إنه، قام إلى النبيِّﷺ وهو يَخطُبُ، فقال: جيراني بما أُخِذُوا، فأعْرَضَ عنه مرَّتين ثم ذكر شيئاً، فقال النبيﷺ: "خَلُّوا له عن جيرانه".

تخريج الحديث:

•أخرجه أبو داود في، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْنِ وغيره، ٤٧٤/٥، رقم ٣٦٣١.
وأخرجه الترمذي والنسائي برواية مختصرة عن بَهزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده[٨٨].

تراجم الرجال:

•محمد بن قدامة: ابن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي" ت٢٥٠ه" [٨٩]. قال الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة[٩٠].

•مؤمل بن هشام: اليشكري أبو هشام البصري" ت٢٥٣ه" [٩١]. قال أبو داود، والذهبي، وابن حجر: ثقة[٩٢].

•إسماعيل: ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية" ت١٩٣ه" [٩٣]. قال أبو حاتم: ثقة متثبت في الرجال، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ[٩٤].

•بهز بن حكيم: ابن معاوية القشيري أبو عبد الملك" ت ١٥٠-١٦٠ه" [٩٥]. قال ابن المديني، وابن معين، وابن شاهين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق[٩٦].

•أبيه: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري[٩٧]. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق[٩٨].

حكم الحديث: الحديث اسناده حسن والله أعلم. وقد حسنه الترمذي[٩٩]، وصححه الحاكم وأقره الذهبي[١٠٠]، وقال ابن الاثير، وابن حجر: اسناده حسن[١٠١].

المعنى العام للحديث:

أخرج هذا الحديث الإمام أبو داود عن معاوية القشيري، وقال: أي معاوية "إنّ أخاه" واسمه مالك كما في رواية الإمام أحمد "أو عمه" شك من الراوي، وقال مؤمل "إنّه"، أَيْ أخو معاوية، قال: "جيراني بما أخذوا" أي بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم "فأعرض عنه" النبيﷺ مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة[١٠٢]، "ثمّ ذكر شيئا" أخو معاوية، في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدبا وهو مذكور في رواية الإمام أحمد، قال" إنّ الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر، وتخالف إلى غيره" [١٠٣]، فأمر رسول اللهﷺأن يتركوا له جيرانه وأخرجوهم من الحبس[١٠٤]، وهذا من مكارم أخلاقهﷺ.

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على أن إعراض رسول اللهﷺ كان بسبب سوء أدب السائل وأنه تكلم في وقت غير مناسب لأن رسول اللهﷺ كان يخطب بالناس، وفيه العفو عند المقدرة وهي من مكارم الأخلاق. وفيه وجوب الأدب في الكلام مع رسول اللهﷺ. قال الخطابي:" فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه"[١٠٥].

الحديث العاشر: إعراضه عن أسماء بنت أبي بكر الصديقﷺ لأنها تلبس ثياب رقاق:

قال الإمام أبو داود: "حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعْبٍ الأنطاكيُّ ومؤمَّل بنُ الفَضْلِ الحرَّانيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن قتادَةَ، عن خالد، قال يعقوبُ: ابن دُرَيْك، عن عائشة: أن أسماءَ بنتَ أبي بكْرٍ دَخَلَت على رسولِ اللهﷺعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ اللهﷺ وقال: "يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ".

تخريج الحديث:

•أخرجه أبو داود في، كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأةُ من زينتها، ١٩٨/٦، رقم ٤١٠٤.

تراجم الرجال:

•يعقوب بن كعب الأنطاكي: أبو يوسف الحلبي[١٠٦]. قال العجلي، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: ثقة[١٠٧].

•مؤمل بن الفضل الحراني: أبو سعيد الجزري "ت٢٣٠ه". أو قبلها[١٠٨]. قال أبو حاتم، والذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق[١٠٩].

•الوليد: ابن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي "ت١٩٤ه" أو بعدها[١١٠]. قال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: ثقة حافظ وكان مدلسا، قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس[١١١].

•سعيد بن بشير: الأزدي أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط "ت١٦٨ه" أو بعدها[١١٢]. قال ابن المديني، وابن معين، وابن حجر: ضعيف[١١٣].

•قتادة: ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري "ت١١٧ه" [١١٤]. قال ابن سعد: ثقة مأمون وكان يقول بشيء من القدر، وقال الذهبي: حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[١١٥].

•خالد: ابن دريك الشامي العسقلاني[١١٦]. قال أبو حاتم: مرسل، وقال الذهبي: ثقة، وقال: وثقه ابن معين، والنسائي لكن روايته عن الصحابة مرسلة، وقال ابن حجر: ثقة يرسل[١١٧].

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه والله أعلم، الوجه الأول من جهة الوليد فهو معروف بالتدليس وقد عنعن الحديث عن سعيد، والوجه الثاني من جهة سعيد فهو ضعيف في الحديث، والوجه الثالث من جهة خالد فهو مرسِل وقد روى الحديث عن عائشة "رضي الله عنها" ولم يدركها.

قال أبو داود: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة"[١١٨]. وقال أبو حاتم: "إِنَّه وهم وإنّما هو عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل"[١١٩].

المعنى العام للحديث:

في الحديث أَنَّ أسماء دخلت على رسول اللَّهﷺ وعليها "ثياب رقاق" ولعل هذا كان قبل فرض الحجاب فأعرض رسول اللهﷺ عنها وكأنه استحيا منها وأمال وجهه عنها وقال:" يا أسماء! إنّ المرأة إذا بلغت المحيض" أي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب " لن يصلح أن يرى منها" أي من بدنها وأعضائها "إلّا هذا وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه، وجاء بلن لتأكيد النّفي وباسم الإشارة لمزيد التّقرير[١٢٠].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على خلق رسول اللهﷺ وحيائه وأنه أعرض بوجه عن أسماء لأنها كانت تلبس ثياب رقاق لا تستر الجسم فعلمها كيف تستر جسمها، وأنه إذا بلغت المرأة لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفين، والحديث فيه دلالة وفيه وجوب التستر بالملابس التي تستر الجسم. وأنّ الوجه والكفّان ليس من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة، أما عند خوف الفتنة فجمهور العلماء على منع النّساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولاسيما عند كثرة الفساق[١٢١].

الحديث الحادي عشر: إعراضه عن رجل بنى قبة مشرفة:

قال الإمام أبو داود: "حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكِيم، أخبرني إبراهيمُ بنُ محمَّد بنِ حَاطبٍ القُرشيُّ، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بنِ مالكٍ: أن رسولَ اللهﷺ خَرَجَ فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: "ما هذه؟ " فقالَ له أصحابُه: هذه لفلانٍ رجلٍ من الأنصارِ، قال: فَسَكَتَ وحَمَلَها في نفسِه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ اللهﷺ في النَّاسِ، أعْرَضَ عنهُ، صنع ذلك مراراً، حتى عَرَفَ الرجلُ الغَضَبَ فيه، والاعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: واللهِ إني لأُنْكِرِ رسولَ اللهﷺ قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فَرَجَعَ الرجلُ إلى قُبَّته فهدَمَها، حتى سوَّاهَا بالأرضِ، فخرج رسولُ اللهﷺ ذاتَ يومٍ، فلم يَرَهَا، قال:" ما فَعَلَتِ القُبَّةُ؟ "، قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضَكَ عنه، فأخبرْناه، فَهَدَمَهَا، فقال: "أما إنَّ كُلَّ بِناءٍ وبَالٌ على صاحِبِه إلا ما لا، إلا ما لا" يعني ما لابُدَّ منه".

تخريج الحديث:

•أخرجه أبو داود في، كتاب الأدب، باب في البناء، ٥٢١/٧، رقم ٥٢٣٧.

تراجم الرجال:

•أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي "ت٢٢٧ه" [١٢٢]. قال أبو داود: ثقة حافظ، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال ابن حجر: ثقة حافظ[١٢٣].

•زهير: ابن معاوية ابن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي"ت١٧٢ه" أو بعدها[١٢٤]. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال الذهبي: ثقة حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا سماعه عن أبي إسحاق بأخرة[١٢٥].

•عثمان بن حكيم: ابن عباد الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني الكوفي "ت قبل١٤٠ه" [١٢٦]. قال ابن سعد، وأبن معين، وأبو حاتم، وابن حجر: ثقة[١٢٧].

•إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي[١٢٨]: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق[١٢٩].

•أبو طلحة الأسدي[١٣٠]: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول[١٣١].

حكم الحديث:

الحديث أسناده حسن لأن فيه إبراهيم وأبو طلحة فهما صدوقان وباقي رجاله ثقات، والله أعلم. قال الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود بإسناد جيد[١٣٢].

سبب ورود الحديث:

سببه "عن أنس قال رأى رسول اللهﷺ قبة مشرفة فقال: ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فأعرض عنه فشكا لأصحابه فأخبر الخبر فهدمها "[١٣٣].

المعنى العام للحديث:

لم يكن إطالة البناء معروفًا في زمن النبيﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيرا بقدر الحاجة، وقد حذر رسول اللهﷺ من التطاول في البناء في أحاديث كثيرة[١٣٤]، لأنه إنما يبنيها رجاء التمكن في الدنيا والتشبيه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من اللهو والتفاخر والتطاول على الفقراء، وفي هذا الحديث الشريف يروي لنا أنسﷺ أن رسول اللهﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، أي: بناء عاليا فقال: " ما هذه؟ " : استفهام إنكار أي: ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها؟، قالوا: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فسكت وحملها، أي: أضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا على فاعلها حتى إذا جاء صاحبها ورسول اللهﷺ في النّاس، أي: في محضر منهم وسلَّم عليه، فأعرض عنه رسول اللهﷺ حتى عرف الرجل أن الغضب في وجه رسول اللهﷺ كان لأجله فشكا ذلك إلى أصحابه، فأخبروه أن رسول اللهﷺ كره فعله في بناء القبة[١٣٥]، فرجع الرجل إلى قبّته فهدمها، وفعله هذا لأجل محبة رسول اللهﷺ وإرضاءه مع أنه لم يطلب منه ذلك[١٣٦]، فقالﷺ:"أما إنّ كل بناء وبال على صاحِبه" أي من القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة هو وبال على صاحبه أي سوء عقاب وطول عذاب في الآخرة، ثم قال: "إلا ما لا، إلا ما لا" كرره للتّأكيد أي لا بد منه للوقاية من حر وبرد وستر عيال ونحو ذلك، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات[١٣٧].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على محبة الصحابة لرسول اللهﷺ والعمل بما يرضيه، لأن صاحب القبة عندما علم سبب إعراض رسول اللهﷺ عنه وهو بناء القبة المرتفعة فقام بهدمها مباشرة من غير أن يطلب منه ذلك، وفيه كراهية التطاول بالبناء والعمارة. وفيه أن كل بناء سيسأل عنه الأنسان يوم القيامة[١٣٨].

الحديث الثاني عشر: إعراضه عمن شكوا علياﷺ:

قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللهﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّﷺ فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِﷺ ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ

عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالبﷺ ٧٣/٦، رقم ٣٧٤٢.

تراجم الرجال:

•قتيبة: ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء"ت٢٤٠ه"[١٣٩]. قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[١٤٠].

•جعفر ابن سليمان الضُّبَعِيُّ: أبو سليمان البصري" ت١٧٨ه"[١٤١]. قال ابن سعد والعجلي: ثقة وكان يتشيع، وقال الذهبي: ثقة فيه شيء وهو من زهاد الشيعة وقال ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع[١٤٢].

•يزيد الرِّشْكِ: ابن أبي يزيد الضُبَعي أبو الأزهر البصري "ت١٣٠ه"[١٤٣]. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عابد[١٤٤].

•مطرف بن عبد الله: ابن الشِخِّيْر العامري الحَرَشي أبو عبد الله البصري "ت٩٥ه"[١٤٥]. قال ابن سعد، والعجلي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عابد فاضل[١٤٦].

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن لان فيه جعفر الضبعي، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سلمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع"[١٤٧]. رواه الحاكم في المستدرك وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وسكت عليه الذهبي"[١٤٨].

المعنى العام للحديث:

أخرج الإمام الترمذي هذا الحديث في مناقب الإمام عليﷺ ولا يخفى على أحد من المسلمين فضل هذا الصحابي الجليل والخليفة الراشد، وفي هذا الحديث الشريف يروي عمران بن حصينﷺ أن رسول اللهﷺ بعث بجيش وأمَّر عليهم عليﷺ فمضى في السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه ذلك، وتعاهد أربعة من الصحابة فقالوا إذا لقينا رسول اللهﷺ أخبرناه بما صنع عليﷺ فلما قدمت السرية على رسول اللهﷺ قام أحد الأربعة فقال: يا رسول اللهﷺ ألم تر إلى عليﷺ صنع كذا وكذا فأعرض عنهﷺ ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنهﷺ ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنهﷺ ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل النبيﷺ والغضب يعرف في وجهه فقال: "ما تريدون من علي" كررها ثلاثا، فقال: "إن عليا مني وأنا منه" أي: في النّسب والمصاهرة والمسابقة والمحبّة[١٤٩]، ثم قال:

" وهو ولي كل مؤمن من بعدي " أي: حبيبه أو ناصره أو متولي أمره[١٥٠]. وقد قال رسول اللهﷺ هذا القول لغير عليؓ أيضا فقاله لجُلَيْبيبؓ[١٥١]. وقالها للأشعريين[١٥٢].

فإن قيل: كيف اختص عليؓ بهذه الجارية حتى أساء به الظن من ذكروا ورفعوا أمره إلى النبيﷺ قيل:" هذه الجارية أخذها من حقه في سهم ذوي القربى وكان قد فوض إليه النبيﷺ صرفه على مستحقيه" [١٥٣].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على فضل سيدنا علي بن أبي طالبؓوأن رسول الله أعرض عن الذين أساءوا الظن به وكان يجب عليهم أن يبينوا الأمر قبل شكايتهم، ولذا تغير النبيﷺ عليهم وأعرض عنهم، وفيه وجوب التثبت من الأمر قبل التكلم فيه وخاصة في أمور المسلمين[١٥٤].

الحديث الثالث عشر: إعراضه عن رجل يسأل عمن قضى نحبه:

قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى، وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهﷺ قَالُوا: لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ".

تخريج الحديث:

•أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد اللهؓ٦/٩٧، رقم ٣٧٤٢. وأخرجه في، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب ٥/٢٠٣، رقم ٣٢٠٣.

تراجم الرجال:

•أبو كريب محمد بن العلاء: الهمداني الكوفي "ت٢٤٧ه"[١٥٥]. قال الإمام النسائي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ الثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ[١٥٦].

•يونس بن بكير: الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي "ت١٩٩ه"[١٥٧]. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[١٥٨].

•طلحة بن يحيى: ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني "ت١٤٨ه"[١٥٩]. قال ابن سعد والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: وثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[١٦٠].

•موسى بن طلحة: ابن عبيد الله أبو عيسى المدني "ت١٠٣ه"[١٦١]. قال العجلي، والذهبي وابن حجر: ثقة[١٦٢].

•عيسى بن طلحة: ابن عبيد الله أبو محمد المدني "ت١٠٠ه"[١٦٣]. قال العجلي، والذهبي وابن حجر: ثقة[١٦٤].

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن لأن فيه يونس، وطلحة فهما صدوقان، والله أعلم. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن بكير"[١٦٥]. وقال ابن الاثير: حديث حسن[١٦٦]. وقال ابن حجر: إسناده حسن[١٦٧].

غريب الحديث:

قضى نحبه: قيل: النحب هو النّذر، فوفى به[١٦٨]، وقيل: هو الموت، كأنه الزم نفسه أن يقاتل حتى يموت[١٦٩].

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث من مناقب طلحةﷺ فقد بشره رسول اللهﷺ بالجنة[١٧٠]، وبشره بأنه سيموت شهيدا، وكان طلحة قد جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول اللّهﷺ وقتل في وقعة الجمل وكان هو مع جماعة ممن نذروا إذا لقوا حربا ثبتوا حتى يستشهدوا وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده حتى شلت يده التي وقى بها النبيﷺ وأصيب في جسده ببضع وثمانين بين طعن وضرب ورمي، وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي، وكان الصحابة إذا ذكروا يوم أحد قالوا ذاك يوم كان كله لطلحة وهذا إنما يثبت بكمال التقوى والإخلاص والصدق مع الله عز وجل[١٧١].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على استحباب عدم السؤال عن الأمور التي لا تعني الشخص ولا يستفاد من معرفتها لذلك أعرض النبيﷺ عن الأعرابي الذي سئل عن أمر لا يعنيه ولا يستفاد من معرفته، وكانﷺ يكره كثرة السؤال لذلك كان الصحابة لا يكثرون عليه الأسئلة إلا في الأمور الضرورية، وفيه فضل طلحةﷺ حيث أخبر النبيﷺ بأنه ممّن قضى نحبه مع أنه لا يزال حيّا، ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه. وأنه يُقتل شهيدًا، وهذا من أخبار الغيب التي أخبر بها الصادقﷺ. وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخش عليه فتنة. وفيه محبة الصحابة لرسول اللهﷺ والحرص على إرضاءه وعدم كثرة الأسئلة[١٧٢].

الحديث الرابع عشر: إعراضه عمن قال له العن حميرا:

قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ العَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلاَمٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ".

تخريج الحديث:

•أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل اليمن ٦/٢٢٠، رقم ٣٩٣٩.

تراجم الرجال:

•أبو بكر بن زنجويه: محمد بن عبد الملك البغدادي "ت٢٥٨ه"[١٧٣]. قال الإمام النسائي، والخليلي، وابن حجر: ثقة[١٧٤].

•عبد الرزاق: ابن همام أبو بكر الصنعاني "ت٢١١ه"[١٧٥]. قال العجلي: ثقة كان يتشيع، وقال الذهبي: ثقة شيعي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع[١٧٦].

•همام بن نافع الحميري الصنعاني والد عبد الرزاق[١٧٧]. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول[١٧٨].

•مِيْناء مولى عبد الرحمن بن عوف: ابن أبي ميناء الخراز[١٧٩]. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: متروك ورمي بالرفض[١٨٠].

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جدا لأن فيه ميناء الخراز فقد أجمع العلماء على ضعفه، والله أعلم. قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق"[١٨١]. وقال البغوي: هذا الحديث منكر[١٨٢]. وقال ابن الاثير: إسناده ضعيف[١٨٣].

سبب ورود الحديث:

سببه كما في الترمذي "عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا عند رسول اللهﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس فقال: يا رسول الله العن حميرًا فأعرض عنه ثمّ جاء من الشق الآخر فأعرض عنه ثمّ جاء من الشق الآخر فأعرض فقال النَّبيﷺ: رحم الله حمير فَذكره"[١٨٤].

المعنى العام للحديث:

جاء رجل الى رسول اللَّهﷺ فقال: العن حميرا[١٨٥]، والمراد هنا القبيلة أي: ادع عليهم فأعرض عنه رسول اللهﷺ ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، ثمّ جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه فقال النبيﷺ:"رحم اللَّه حميرا أفواههم سلام"، أي: ذات سلام "وأيديهم طعام" أي: ذات طعام، والمعنى أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام، فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان[١٨٦]، "وهم أهل أمن" ، أي: من المضرة "وإيمان" وتصديق كامل بلغهم إلى مرتبة اليقين[١٨٧]. أي الناس آمنون من أيديهم وألسنتهم وقلوبهم مملوءة بنور الإيمان[١٨٨].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على أن إعراض رسول اللهﷺ عن الرجل لأنه طلب لعن قبيلة وهذه من الأمور التي يكرهها رسول اللهﷺ ويحذر منها، وأنه لم يبعث لعان، وإنما بعث رحمة للعالمين، وفيه فضيلة لأهل اليمن. وفيه وجوب عدم اللعن للناس وغيرهم. وفيه استحباب أفشاء السلام وأطعام الطعام وأمن الناس[١٨٩].

الحديث الخامس عشر: إعراضه عن رجل عليه خاتم من ذهب:

قال الإمام النسائي: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ".

تخريج الحديث:

•أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ١٧٠/٨، رقم ٥١٨٨.

تراجم الرجال:

•أحمد بن عمرو بن السرح: أبو الطاهر المصري "ت٢٥٠ه"[١٩٠]. قال الإمام النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة[١٩١].

•ابن وهب: عبد الله بن وهب القرشي أبو محمد المصري "ت١٩٧ه"[١٩٢]. قال ابن معين، والعجلي: ثقة، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد[١٩٣].

•عمرو بن الحارث: ابن يعقوب الأنصاري المصري "ت قبل١٥٠ه"[١٩٤]. قال ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة: ثقة، قال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ[١٩٥].

•بكر بن سوادة: ابن ثمامة الجذامي أو ثمامة المصري "ت١٢٠-١٢٨ه"[١٩٦]. قال ابن سعد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر: ثقة[١٩٧].

•أبا النجيب: العامري مولى ابن أبي سرح يقال اسمه ظليم "ت٨٨ه"[١٩٨]. قال ابن يونس: كان أحد الفقهاء في أيامه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول[١٩٩].

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن لان فيه أبا النجيب فهو مقبول الرواية وباقي رجاله ثقات، والله أعلم. قال ابن الأثير: الحديث إسناده صحيح[٢٠٠].

المعنى العام للحديث:

في الحديث أن رسول اللهﷺ أعرض عن رجل لبس خاتم من ذهب، وقال له: " في يدك جمرة منْ نار": يحتمل أن يكون المعنى أنه سبب للتعذيب بجمرة من نار، ويحتمل أن يكون نفس الخاتم جمرة يعذب به يوم القيامة[٢٠١].

الدلالة التربوية للحديث:

دل الحديث على أن إعراض رسول الله عن الرجل كان بسبب لبسه خاتم من ذهب لأنه محرماً. وفي الحديث ترك السلام على أصحاب المعاصي. وفيه تحريم لبس الذهب للرجال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبي المعجزات محمد وعلى آله وصحابته الذين أعلى الله شأنهم وأدام ذكرهم في الحياة وبعد الممات. وبعد. فقد انتهت رحلتي في بحثي عن منهج النبي ﷺفي إعراضه عن بعض أصحابه لمخالفتهم المنهج القويم والخلق والدين، وكما أن لكل عمل علمي نتائج محددة يصل إليها الباحث في خاتمة عمله فإني بتوفيق من الله قد **توصّلت إلى النتائج الآتية:**

١- أن الإعراض عن الناس بسبب المخالفات الشرعية هو سنة عن رسول الله ﷺ.

٢- جواز الإعراض عن المقر بالحد على نفسه لحين التأكد.

٣- يجوز الإعراض عن النساء حياءً في بعض الأمور.

٤- أن أحاديث الإعراض التي وردت في الكتب الستة عددها خمسة عشر حديثاً. سبعة منها في الصحيح عند البخاري ومسلم.

وفي الختام لك الحمد ربّي على ما أنعمت عليّ من فضلٍ مكّنني من إكمال هذا البحث المتواضع وأصلّي وأسلّم على خير الأنام وسيّد المرسلين محمدﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين. وإني لأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفِّقتُ في عملي هذا، وأسأله المغفرة عن كل خطأ وتقصير، وأرجو أن يقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرست المصادر والمراجع

- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (ت ٥٦٠هـ) تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ .

•إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبو العباس (ت ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

•أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني (ت ٦٣٠هـ) تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ .

•أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري"، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٩ هـ .
•إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ .
• الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، الخليل بن عبد الله أبو يعلى (ت ٤٤٦ هـ) ، تح : محمد سعيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
• الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ م .
•البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد الحسيني (ت ١١٢٠ هـ) ، تح : سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
•تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
•تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .
•تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تح : د. أحمد محمد نور
•تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
•التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تح : السيد هاشم الندوي ، دار
•تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت ١٣٥٣ هـ) ، دار
• تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تح: عبد الرحمن بن يحيى دار الكتب
•تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تح: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة
• تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار
• التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
• تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تح : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠ م .
• تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٨٤م
•التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

• الثقات ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ،
•جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ) تح : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ،مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان، ط١.
• الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي
•سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
•سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد محيي الدين ، دار الفكر ،
•سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م .
•سنن الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث
•السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ م .
•سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت ٢٣٤ هـ) تح : موفق عبد الله، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
•سؤالات أبي داود للإمام أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
•سؤالات أبي عبيد لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد علي قاسم ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٧٩ م .
•سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، ١٤١٣ هـ .
•شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ .
•شرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
•صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .
•صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
•صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) تح : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،
•صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث

•الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
•علل ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تح : محب الدين الخطيب ،
•العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تح : وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٨ م .
•عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
•عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت،
•غريب الحديث لابن سلام ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تح : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .
•غريب الحديث لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تح : د. عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
•غريب الحديث لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تح : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ .
•الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تح : علي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
•فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
•فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تح: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة،
•فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
•القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
•الكاشف ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار القبلة جدة ط١ ،
•الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ.
•الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)تح: يحيى مختار غزاوي ، دار
•المجموع شرح المهذب ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تح : محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ،

•مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ه.
•المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
•مسند أحمد ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
•مصنف ابن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥ هـ) ، تح : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد ، الرياض ،
•المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
•معالم السنن، أبو سليمان المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ ه
•معجم الصحابة ، ابن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تح : صلاح بن سالم ، مكتبة الغرباء الأثرية ،
•معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي(ت ٤٨٧هـ) عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
•معرفة الثقات ، للعجلي (ت ٢٦١ هـ) ، تح : عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار ، المدينة
•المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٨٨
•المغني ، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
•المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار
•معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
•المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥١ ه.
•ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تح : الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ م .
•النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت ٦٠٦ هـ) ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٧٩ م .
•نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

هوامش البحث

١ – مقاييس اللغة ٢٦٩/٤

٢ – ينظر: مقاييس اللغة ٢٧١/٤، ومختار الصحاح ص ٢٠٥، وتاج العروس ٤٠٩/١٨.

٣ – التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٦.

٤ – سوره النساء الآية ٦٣.

٥ – سورة النساء الآية ٨١.

٦ – سورة الأنعام الآية ٦٨.

٧ – سورة السجدة الآية ٣٠.

٨ – سورة النجم الآية ٢٩.

٩ – سورة المائدة الآية ٤٢.

١٠ – سورة الانعام الآية ١٠٦.

١١ – سورة الأعراف الآية ١٩٩.

١٢ – سورة الحجر الآية ٩٤.

١٣ – ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣٦٥/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٥/٢.

١٤ – ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣٦٥/١، والفائق في غريب الحديث ١٣/٢.

١٥ – ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٠١/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٦٥/١.

١٦ – ينظر: معالم السنن للخطابي ٣١٧/٣، فتح الباري لابن رجب ١٦٦/٣.

١٧ – اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٤/٢.

١٨ – مختصر اختلاف العلماء ٢٩١/٣.

١٩ – ينظر: شرح ابن بطال ٢٤٢/٨.

٢٠ – ينظر: إحكام الأحكام ٢٤٠/٢. مصابيح الجامع ٥٢٩/٩.

٢١ – ينظر: عمدة القاري ٢٥٧/٢٠، المغني لابن قدامة ٣٦/٩، والمجموع للنووي ٤٩/٢٠.

٢٢ – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢.

٢٣ – ينظر: شرح النووي ١٩٢/١١

٢٤ – ينظر: شرح القسطلاني ١٠/١٠–١٥، إكمال المعلم ٥١٠/٥،

٢٥ – ينظر: عمدة القاري ٢٥٧/٢٠، المعلم بفوائد مسلم ٣٩٢/٢، شرح النووي ١٩٢/١١.

٢٦ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٣٣٢/٦، ونيل الأوطار للشوكاني ١١٥/٧، شرح المشكاة ٢٥١٥/٨.

٢٧ – ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٣٤/٢.

٢٨ – ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٦٢/١، والفائق ٢٦٢/١.

٢٩ – ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣١/٣.

٣٠ – ينظر: معالم السنن للخطابي ٩٧/١، فتح الباري "لابن رجب" ٩٤/٢

٣١ – ينظر: عمدة القاري ٢٨٧/٣، شرح القسطلاني ٣٥٤/١.

٣٢ – ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩٧/٢، عمدة القاري ٢٨٧/٣.

٣٣ – ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٧/١.

٣٤ – ينظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى الى صاحبه .... ١٥٦/٣، رقم ٢٥٨١.

٣٥ – فتح الباري لابن حجر ٢٠٤/٥، وعمدة القاري ٢٥٣/١٦، وشرح القسطلاني ٣٣٨/٤.

٣٦ – ينظر: الكواكب الدراري ٣٢/١٥، وشرح القسطلاني ٣٤٠/٤.

٣٧ – شرح النووي ٢٠٥/١٥.

٣٨ – ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/٥.

٣٩ – ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٥٠/٢.

٤٠ – ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٣/٤، عمدة القاري ١٦٧/١١.

٤١ – شرح ابن بطال ١٩٥/٦.

٤٢ – ينظر: عمدة القاري ١٦٧/١١، شرح القسطلاني ٨/٤.

٤٣ – قال ابن حجر: "وَقَالَ أَصْبَغُ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا"، ينظر: فتح الباري ١١٩/٩.وهو أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ.

٤٤ – في رواية الإمام النسائي " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَعْ".

٤٥ – ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٦٧٤/٣، والنهاية ٣٠٦/٣.

٤٦ – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٤/٧، رقم ٥٠٧٥.

٤٧ – ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٩.

٤٨ – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٨/٧.

٤٩ – ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٥٢١/٣.

٥٠ – ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٩.

٥١ – ينظر: المصدر نفسه ١٢٠/٩.

٥٢ – ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٢١/١.

٥٣ – ينظر: المصدر نفسه ٢٧٩/٢.

٥٤ – ينظر: المصدر نفسه ٣٨١/٤.

٥٥ – ينظر: شرح النووي ١٢٤/١٢.

٥٦ – ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٦/٦. نيل الأوطار ٢٦٥/٧.

٥٧ – ينظر: نيل الأوطار ٢٦٥/٧.

٥٨ – ينظر: القصة كاملة: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٧.

٥٩ – شرح النووي ١٢٦/١٢.

٦٠ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٩٧/١.

٦١ – ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٨٤/٢٠.

٦٢ – ينظر: فتح المنعم ٤٧٢/٧.

٦٣ – ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٨٥/٢٠.

٦٤ – ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٨٥/٢٠.

٦٥ – ينظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/١٠.

٦٦ – ينظر: الجرح والتعديل ١٣٦/٨، وميزان الاعتدال ٢٠٠/٤، وتقريب التهذيب ص ٥٤٩.

٦٧ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٣/٧، وتذكرة الحفاظ ١٥١/١، وتهذيب التهذيب ١١/٣.

٦٨ – ينظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣١٦، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٤٢،

٦٩ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤، وتهذيب التهذيب٣٨/٩.

٧٠ – ينظر: الجرح والتعديل ١٩١/٧، وميزان الاعتدال ٤٦٨/٣، وتقريب التهذيب ص ٤٦٧.

٧١ – ينظر: تهذيب الكمال ٥٢٨/١٣، وتهذيب التهذيب ٥٣/٥.

٧٢ – ينظر: طبقات ابن سعد ١٥٩/٩، والجرح والتعديل ٣٤٦/٦، وتقريب التهذيب ص ٢٨٦.

٧٣ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧، وتهذيب التهذيب ٦٥/١٠.

٧٤ – ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٧٨/٣، وأسد الغابة لابن كثير ١١٢/٥

٧٥ – ينظر: سنن أبي داود ١٠٤/٣.

٧٦ – ينظر: جامع الأصول ٤٦٥/٦.

٧٧ – ينظر: البدر المنير ٤١٦/٧.

٧٨ – صحيح ابن حبان ١٦٦/٨، قال شعيب: الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

٧٩ – المستدرك على الصحيحين ٥٧٣/١.

٨٠ – أخرجه البخاري كتاب الصدقة، باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٢/٢، رقم ١٤٢٦.

٨١ – ينظر: النهاية ٣٥٦/١.

٨٢ – ينظر: المصدر نفسه ١٩٠/٤.

٨٣ – ينظر: الطبقات الكبرى ٢٠٨/٤.

٨٤ – المنهل العذب ٣٢٥/٩.

٨٥ – ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير ٤٢٨/٦.

٨٦ – ينظر: معالم السنن ٧٧/٢، شرح سنن أبي داود ٤٢٣/٦.

٨٧ – ينظر: المنهل العذب ٣٢٥/٩.

٨٨ – ينظر: سنن الترمذي ٨٠/٣، وسنن النسائي ٦٧/٨.

٨٩ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٦، وتهذيب التهذيب ٤٠٩/٩ .

٩٠ – ينظر: الكاشف ٢١٢/٢، وتقريب التهذيب ص ٥٠٣.

٩١ – ينظر: تهذيب الكمال ١٨٦/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١٠ .

٩٢ – ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود ٢/٤، والكاشف ٣١٠/٢، وتقريب التهذيب ص ٥٥٥.

٩٣ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/١ .

٩٤ – ينظر: الجرح والتعديل ١٥٥/٢، ومشيخة النسائي ص ٨٦، وتقريب التهذيب ص ١٠٥.

٩٥ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤٩٨/١ .

٩٦ – ينظر: العلل ص٨٩، وتاريخ ابن معين"الدارمي" ص٨٢، وتاريخ الثقات ص٤٩، وتقريب التهذيب ص١٢٨

٩٧ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٠٢/٧، وتهذيب التهذيب ٤٥١/٢ .

٩٨ – ينظر: الثقات للعجلي ص١٣٠، والثقات لابن حبان ١٦١/٤، وتقريب التهذيب ص ١٧٧.

٩٩ – ينظر: سنن الترمذي ٨٠/٣. رواية مختصرة بنفس السند.

١٠٠ – ينظر: المستدرك ١٠٢/٤.

١٠١ – ينظر: جامع الأصول ١٩٩/١٠، والمطالب العالية لابن حجر ١١٧/٩.

١٠٢ – ينظر: نيل الأوطار ٣٤٩/٨.

١٠٣ – مسند الإمام أحمد ٢١٨/٣٣.

١٠٤ – ينظر: عون المعبود ٤٣/١٠، ونيل الأوطار ٣٤٩/٨.

١٠٥ – معالم السنن ١٧٩/٤.

١٠٦ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٥٨/٣٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١١.

١٠٧ – ينظر: ثقات العجلي ص٤٨٤، والجرح والتعديل ٢١٣/٩، والكاشف ٣٩٥/٢،

١٠٨ – ينظر: تهذيب الكمال ١٨٤/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١٠.

١٠٩ – ينظر: الجرح والتعديل ٣٧٥/٨، والكاشف ٣١٠/٢/ وتقريب التهذيب ص ٥٥٥.

١١٠ – ينظر: تهذيب الكمال ٨٦/٣١، وتهذيب التهذيب ١٥١/١١.

١١١ – ينظر: طبقات ابن سعد ٣٢٦/٧، والجرح والتعديل ١٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٢١١/٩،

١١٢ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٤٨/١٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤.

١١٣ – ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص١٥٧، وتاريخ ابن معين "الدارمي" ص٥٠،

١١٤ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

١١٥ – ينظر: طبقات ابن سعد ١٧١/٧، وميزان الاعتدال ٣٨٥/٣، وتقريب التهذيب ص ٤٥٣.

١١٦ – ينظر: تهذيب الكمال ٥٣/٨، وتهذيب التهذيب ٨٦/٣.

١١٧ – ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٣٥/٤، والكاشف ٣٦٣/١، وميزان الاعتدال ٦٣٠/١،

١١٨ – سنن أبي داود ٢٠٠/٦.

١١٩ – علل الحديث ٣٣٥/٤.

١٢٠ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٧٩٢/٧، نيل الأوطار ١٣٦/٦، عون المعبود ١٠٨/١١.

١٢١ – ينظر: عون المعبود ١٠٨/١١.

١٢٢ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٧٥/١، وتهذيب التهذيب ٥٠/١.

١٢٣ – ينظر: سؤالات الآجري ص ٦٨، والجرح والتعديل ٥٧/٢، وتقريب التهذيب ص ٨١.

١٢٤ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٢٠/٩، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٣.

١٢٥ – ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٦، والجرح والتعديل ٥٨٨/٣، والكاشف ٤٠٨/١

١٢٦ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٥٥/١٩، وتهذيب التهذيب ١١١/٧.

١٢٧ – ينظر: طبقات ابن سعد ٤٠٩/٥، وتاريخ ابن معين ٤٦/٤، والجرح والتعديل ١٤٦/٦،

١٢٨ – ينظر: تهذيب الكمال ١٧٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٣/١.

١٢٩ – ينظر: الثقات ٥/٦، وتقريب التهذيب ص ٩٢.

١٣٠ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٩/٣٣، وتهذيب التهذيب ١٣٨/١٢.

١٣١ – ينظر: الثقات ٥٧٤/٥، والكاشف ٤٣٧/٢، وتقريب التهذيب ص ٦٥١.

١٣٢ – ينظر: المغني عن حمل الأسفار ص١٥٩٢.

١٣٣ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ١٥٤/١.

١٣٤ – ينظر: مسند أحمد ٤٩٩/١٦. وصحيح البخاري معلقا في باب ما جاء في البناء ٦٦/٨.

١٣٥ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٨/ ٣٢٤٤، جامع العلوم والحكم ١٤١/١.

١٣٦ – ينظر: عون المعبود ١٠٠/١٤.

١٣٧ – ينظر: شرح المشكاة ٣٢٨٨/١٠، فيض القدير ١٦٢/٢، عون المعبود ١٠٠/١٤.

١٣٨ – ينظر: عون المعبود ١٠٠/١٤

١٣٩ – ينظر: تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٨.

١٤٠ – ينظر: الجرح والتعديل ١٤٠/٧، ومشيخة النسائي ص ٦٢، وسير أعلام النبلاء ٨٦/٩، وتقريب التهذيب ص ٤٥٤.

١٤١ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٣/٥، وتهذيب التهذيب ٩٥/٢.

١٤٢ – ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧، وثقات العجلي ص ٩٧، والكاشف ٢٩٤/١،

١٤٣ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٨٠/٣٢، وتهذيب التهذيب ٣٧١/١١.

١٤٤ – ينظر: تاريخ ابن معين "الدارمي" ص٢١٤، والجرح والتعديل ٢٩٧/٩، والكاشف ٣٩١/٢،

١٤٥ – ينظر: تهذيب الكمال ٦٧/٢٨، وتهذيب التهذيب ١٧٣/١٠.

١٤٦ – ينظر: طبقات ابن سعد ١٠٣/٧، وثقات العجلي ص٤٣١، وتقريب التهذيب ص ٥٣٤.

١٤٧ – سنن الترمذي ٧٣/٦.

١٤٨ – المستدرك على الصحيحين ١١٩/٣.

١٤٩ – ينظر: المنهل العذب ٢١٤/١.

١٥٠ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٩٣٦/٩، فيض القدير ٣٥٧/٤، تحفة الاحوذي ١٤٥/١٠.

١٥١ – ينظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل جليبيبﷺ ١٩١٨/٤، رقم

١٥٢ – صحيح البخاري، كتاب الشَّرِكَةُ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ١٣٨/٣، رقم

١٥٣ – المنهل العذب ٢١٤/١.

١٥٤ – ينظر: المصدر نفسه ٢١٤/١.

١٥٥ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩.

١٥٦ – ينظر: مشيخة النسائي ص٥٢، وتذكرة الحفاظ ٦٢/٢، وتقريب التهذيب ص٥٠٠

١٥٧ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١١.

١٥٨ – ينظر: تاريخ ابن معين "الدارمي" ص٢٢٧، والجرح والتعديل ٢٣٦/٩،

١٥٩ – ينظر: تهذيب الكمال ٤٤١/١٣، وتهذيب التهذيب ٢٧/٥.

١٦٠ – ينظر: الطبقات ٣٤٣/٦، وثقات العجلي ص٣٢٧، والجرح والتعديل ٤٧٧/٤،

١٦١ – ينظر: تهذيب الكمال ٨٢/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/١٠.

١٦٢ – ينظر: ثقات العجلي ص٤٤٤، والكاشف ٣٠٥/٢، وتقريب التهذيب ص٥٥١.

١٦٣ – ينظر: تهذيب الكمال ٦١٥/٢٢، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٨.

١٦٤ – ينظر: ثقات العجلي ص٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٥، وتقريب التهذيب ص٤٣٩.

١٦٥ – سنن الترمذي ٢٠٣/٥، رقم ٣٢٠٣، و٩٧/٦، رقم ٣٧٤٢.

١٦٦ – ينظر: جامع الأصول ٤/٩.

١٦٧ – ينظر: المطالب العالية ٢٤٤/١٦.

١٦٨ – ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٩٦/٢.

١٦٩ – ينظر: النهاية ٢٦/٥.

١٧٠ – ينظر الحديث: صحيح ابن حبان ٤٥٤/١٥، قال شعيب: حديث صحيح.

١٧١ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٩٥٦/٩، فيض القدير ٢٧١/٤، تحفة الاحوذي ٤٦/٩.

١٧٢ – ينظر: فيض القدير ٢٧١/٤، وتحفة الأحوذي ٤٦/٩.

١٧٣ – ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٩.

١٧٤ – ينظر: مشيخة النسائي ص٩٨، والإرشاد للخليلي ٦٠٤/٢، وتقريب التهذيب ص٤٩٤.

١٧٥ – ينظر: تهذيب الكمال ٥٢/١٨، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦.

١٧٦ – ينظر: ثقات العجلي ص٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٢/٨، وتقريب التهذيب ص٣٥٤.

١٧٧ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٠/٣٠، وتهذيب التهذيب ٦٧/١١.

١٧٨ – ينظر: الجرح والتعديل ١٠٧/٩، وثقات ابن حبان ٥٨٦/٧، والكاشف ٣٣٩/٢، و

١٧٩ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٥/٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١٠.

١٨٠ – ينظر: الجرح والتعديل ٣٩٥/٨، والكاشف ٣١٢/٢، وتقريب التهذيب ص٥٥٦.

١٨١ – سنن الترمذي ٢٢٠/٦.

١٨٢ – ينظر: مصابيح السنة ١٤١/٤.

١٨٣ – ينظر: جامع الأصول ٢٢٠/٩.

١٨٤ – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٥٨/٢.

١٨٥ – بكسر فسكون ففتح وهو ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان أبو قبيلة من اليمن، ينظر: تحفة الاحوذي ٣٠٥/١٠.

١٨٦ – ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٣٨٣٦/١٢، شرح المصابيح لابن الملك ٣٩٢/٦.

١٨٧ – ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٨٦٩/٩.

١٨٨ – ينظر: تحفة الاحوذي ٣٠٥/١٠.

١٨٩ – ينظر: المصدر نفسه ٣٠٥/١٠.

١٩٠ – ينظر: تهذيب الكمال ٤١٥/١، وتهذيب التهذيب ٦٤/١.

١٩١ – ينظر: مشيخة النسائي ص٥٦، وثقات ابن حبان ٢٩/٨، وتقريب التهذيب ص٨٣.

١٩٢ – ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦، وتهذيب التهذيب ٧١/٦.

١٩٣ – تاريخ ابن معين "الدوري" ٤١٢/٤، وثقات العجلي ص٢٨٣، وتقريب التهذيب ص٣٢٨.

١٩٤ – ينظر: تهذيب الكمال ٥٧٠/٢١، وتهذيب التهذيب ١٤/٨.

١٩٥ – ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٧/٧، وثقات العجلي ص٣٦٢، والجرح والتعديل ٢٢٥/٦،

١٩٦ – ينظر: تهذيب الكمال ٢١٤/٤، وتهذيب التهذيب ٤٨٣/١.

١٩٧ – ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٦/٧، وتاريخ ابن معين "الدارمي" ص٧٨، والكاشف ٢٧٤/١،

١٩٨ – ينظر: تهذيب الكمال ٣٤١/٣٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/١٢.

١٩٩ – ينظر: تاريخ ابن يونس ٢٤٨/١، وثقات ابن حبان ٥٧٥/٥، وميزان الاعتدال ٥٠٨/٤،

٢٠٠ – ينظر: جامع الأصول ٧١٧/٤.

٢٠١ – ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٧٥/٣٨.